بسم الله الرحمن الرحيم سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشؤون القانونية

السنة الرابعة والأربعون

العبد (۱۱۱۰)

الموافق ٩ أغسطس ٢٠١٥م		الأحد ٢٣ شـوال ١٤٣٦هـ
قم	•••••	
الصفحة		قـــــرارات وزاريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	وزارة الداخليـــة	
	صادر في ۲۰۱۵/۷/۲۹ بشأن تحديد اختصاصات	قــــرار وزاري رقــــــم ۱٤٨ / ۲۰۱۵
٥	لجان التنظيم والتصويت والفرز ونظام عملها .	
	وزارة الماليـــة	
	صادر في ٢٠١٥/٧/٢١ بتعديل القرار الوزاري	قــــرار وزاري رقــــم ٢٠١٥/٧٦
	رقم (۲۰۱۱/۱۹۷) بتشكيل لجنة ضريبة الدخل	
٩	بوزارة المالية .	
	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	
	صادر في ٢٠١٥/٧/٢٩ بتعديل بعض أحكام	قــــرار وزاري رقـــــم ٢٠١٥/٦٣٣
۱.	اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف .	
	وزارة التجارة والصناعة	
	صادر في ٢٠١٥/٧/٢٨ بتعديـل بعـض أحكـام	قــــرار وزاري رقــــم ۲۰۱۸/۲۱۸
۲.	اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة .	

وزارة التجارة والصناعة

إعـــلانات تجاريـــة

وجيه عويس أحمد محمد

قرارات وزارية

## وزارة الداخليــة قـرار وزاري رقـم ١٤٨ / ٢٠١٥

#### بشأن تحديد اختصاصات لجان التنظيم والتصويت والفرز ونظام عملها

استنادا إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٨ /٢٠١٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

#### المادة الأولسى

مع مراعاة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى ، تحدد اختصاصات لجان التنظيم والتصويت والفرز على النحو الآتي :

#### أولا : لجنة التنظيم :

- ۱ تجهيز وتنظيم مراكز الانتخاب .
- ٢ تسلم المواد والأجهزة والمعدات الخاصة بالعملية الانتخابية ، وإعادتها إلى الوزارة بعد انتهاء عملية التصويت .
  - ٣ التحقق من هوية الناخب من خلال بطاقته الشخصية .
- ٤ تنظيم دخول وخروج الناخبين من وإلى مراكز الانتخاب وقاعات التصويت وحفظ وضبط النظام فيها .
- ٥ رضع تقرير إلى لجنة الانتخابات بالولاية بعد انتهاء عملها يوضح سير عملها .
  - ٦ أي مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة الانتخابات بالولاية .

ثانيا : لجنة التصويت :

- ١ تشغيل الأجهزة والأنظمة الحاسوبية والتأكد من مدى فعاليتها ، والإبلاغ
  الفوري عن أي عطل فني قبل بدء عملية التصويت .
- ٢ التأكد من خلو صناديق التصويت من أي أوراق أو استمارات ، وذلك بفتحها من قبل رئيس لجنة التصويت أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة أمام الحاضرين من الناخبين ، ومن المرشحين أو من وكلائهم القانونيين ، ويكون ذلك بحضور رئيس لجنة الفرز أو من يفوضه كتابيا من بين أعضاء اللجنة ، ثم إغلاقها ، وذلك قبل الوقت المحدد لبدء التصويت ، على أن يثبت ذلك بموجب محضر يوقع من قبل رئيسي لجنتي التصويت والفرز أو من يفوضاهما كتابيا من بين أعضاء اللجنتين .
- ٣ تسليم الناخب استمارة التصويت المعدة لهذا الغرض لاختيار مرشحه ووضعها في صندوق التصويت ، وذلك بعد التحقق من بياناته وورود اسمه في القوائم النهائية للناخبين بالولاية .
- ٤ مساعدة الناخب غير الملم بالقراءة والكتابة أو من يعجز عن الإدلاء بصوته ، وذلك بأن يقوم أحد أعضاء لجنة التصويت بوضع إشارة في الخانة المخصصة لذلك في استمارة التصويت على أن يتلو عضو آخر في مكان مناسب الاسم الذي اختاره الناخب ، ثم تسليمه الاستمارة ليضعها في صندوق التصويت .
- ه مراقبة وضبط عملية وضع الاستمارات في صناديق التصويت ، والعمل على منع إخراج الاستمارة من قاعة التصويت .
- ٦ إحكام غلق صناديق التصويت في الوقت المحدد لانتهاء عملية التصويت مباشرة ، وذلك بالوسيلة التي تحددها اللجنة الرئيسية للانتخابات .

- ٧ نقل صناديق المتصويت إلى قاعة الفرز المحددة في مكتب الوالي ، وتسليمها
  فور الانتهاء من عملية المتصويت إلى رئيس لجنة الفرز ، وإثبات ذلك
  بموجب محضر تسليم صناديق المتصويت يوقع من قبل رئيسي لجنتي
  المتصويت والفرز .
- ٨ إعداد محضر بسير عملية التصويت ورفعه إلى لجنة الانتخابات في الولاية ، على أن يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة والتالفة وغير المستعملة .
  - ٩ أي مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة الانتخابات بالولاية .

#### ثالثا : لجنــة الفــرز :

- ١ فتح صناديق التصويت في قاعة الفرز فور اكتمال وصولها من مراكز الانتخاب، وذلك أمام لجنة الانتخابات بالولاية والحاضرين من المرشحين أو من وكلائهم القانونيين وتحرير محضر بإثبات عدد الصناديق، يوقع عليه رئيس لجنة الانتخابات.
- ٢ التأكد من مغادرة الحاضرين من المرشحين أو من وكلائهم القانونيين قاعة الفرز قبل بدء فرز أصوات الناخبين .

ويجوز عند الاقتضاء وبعد موافقة رئيس لجنة الفرز حضور رئيس لجنة الانتخابات وبعض الفنيين في قاعة الفرز .

- ٣ فرز استمارات التصويت ، والبت في صحتها .
- ٤ إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وترتيبهم تنازليا في كشف يوضح فيه اسم كل مرشح، وعدد الأصوات التي حصل عليها، ويوقع على الكشف رئيسا لجنتي الفرز والانتخابات.
- ه إضافة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح الواردة إليها من اللجنة
  الرئيسية للانتخابات والخاصة بأصوات الناخبين خارج السلطنة
  في السفارات المعتمد فيها إجراء الانتخابات ، وغيرهم من العاملين
  في اللجان العاملة في الانتخابات والقائمين على سير العملية الانتخابية .

٦ - إعداد محضر تفصيلي بكافة الإجراءات التي قامت بها اللجنة فور الانتهاء من عملية الفرز ، على أن يتضمن عدد استمارات التصويت الصحيحة والباطلة ، وذلك بعد انتهاء عملية الفرز ، ورفعه إلى لجنة الانتخابات بالولاية .

٧ - أى مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة الانتخابات بالولاية .

#### المادة الثانية

يكون نظام عمل لجان التنظيم والتصويت والفرز على النحو الآتي :

- ١ تعقد اللجان اجتماعاتها بناء على دعوة رئيسها أو رئيس لجنة الانتخابات
  بالولاية ، وترفع توصياتها إلى لجنة الانتخابات بالولاية .
- ٢ تكون مداولات اللجان المشار إليها ومحاضر اجتماعاتها وملفاتها سرية ، ولا يجوز لغير المعنيين الاطلاع عليها أو تداولها أو نشرها إلا بموافقة كتابية من رئيس لجنة الانتخابات بالولاية خلال فترة عمل تلك اللجان .

٣ - تكون اللجان في حالة انعقاد في الفترات التي تعتمدها لجنة الانتخابات بالولاية .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شــوال ١٤٣٦هـ الموافــق : ٢٩ من يوليـــو ٢٠١٥م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخليه

استنادا إلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ ، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١٩٧ بتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

#### المادة الأولسي

يستبدل بالبند (٤) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١٩٧ المشار إليه البند الآتى :

" ٤ - الدكتور / مصطفى بن جمعة الهاشمي ".

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع هذا القرار .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ١٠ / ١٤٣٦هـ

الموافق : ۲۱ / ۷ / ۲۰۱۵م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشوون المالية

## وزارة الأوقاف والشؤون الدينية قرار وزاري رقم ٦٣٣ / ٢٠١٥

# بتعديل بعض أحكام اللأئحة التنفيذية لقانون الأوقاف

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥ / ٢٠٠٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### تقرر

#### المادة الأولسي

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها .

#### المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

# صدر في : ١٢ من شــوال ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٩ من يولي و ٢٠١٥م

#### عبدالله بن محمد بن عبدالله السالي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

أولا : يستبدل بنصوص المواد (٢، ٢، ٧، ١٢ البندين ٥ و ٦، ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، النصوص الآتية :

#### المادة (٢)

يكون إثبات الوقف وفقا للإجراءات الآتية :

- ١ يتقدم طالب الوقف بطلب إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة بحسب
  الأحوال ، طبقا للنموذج المعد لذلك .
- ٢ تحيل الوزارة الطلب إلى الكاتب بالعدل المختص ، أو وزارة الإسكان لإثبات الوقف .
- ٣ تتولى الوزارة مخاطبة وزارة الإسكان لتخطيط أرض الوقف ، واستخراج سند
  ملكية لها .
- ٤ تقوم الوزارة بتسجيل الوقف بعد إثباته في السجل المعد لذلك ، وتتولى
  حفظ سند الملكية .
- ه تتولى الوزارة مخاطبة وزارة الإسكان لتسجيل وإثبات الأوقاف التي لم يتم تسجيلها وإثباتها .

المادة (٦)

يعين الوكيل بمعرفة الواقف ، ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه ، أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة ، وذلك بترشيح وتزكية كتابية من أهالي المنطقة التي تقع في دائرتها أعيان الوقف تقدم لدائرة الأوقاف بالوزارة أو للإدارة بحسب الأحوال ، ثم تحال الأوراق بعد موافقة الوزير إلى الكاتب بالعدل المختص لإصدار وكالة شرعية بتعيين الوكيل .

#### المادة (٧)

٣- إجراء التدقيق المحاسبي على أعمال الوقف سنويا عن طريق مراقب حسابات
 معتمد إذا تجاوز دخل الوقف السنوي المشمول بوكالته (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال
 عماني ، ويكون صرف تكاليف التدقيق المحاسبي من ريع الوقف ، على أن يقوم
 الوكيل بموافاة الدائرة بنتيجة التدقيق المحاسبي سنويا .

المادة ( ١٢ )

- البند (٥) : تقوم الوزارة بمخاطبة الكاتب بالعدل المختص أو وزارة الإسكان لإنهاء إجراءات البيع .
- البند (٦) : تقوم الوزارة بشراء عين أخرى بديلة ، وإخطار وزارة الإسكان لإصدار سند ملكية للعين المشتراة .

المادة ( ١٥ )

يتم استثمار أرض الوقف المشمولة بوكالة الوزير وفقا للضوابط والشروط الآتية : ١ – الحصول على إذن من الوزير باستثمار أرض الوقف لمدة لا تتجاوز (٢٥) خمسا وعشرين سنة ، بما يتناسب مع حجم وطبيعة المشروع ومصلحة الوقف .

- ٢ يكون الاستثمار في المجالات العقارية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية
  وغيرها من المجالات ، حسبما يراه المستثمر ، وتوافق عليه الوزارة .
- ٣ أن يتم الاستثمار وفقا للأهداف والأغراض التي تقرها الوزارة بما يؤدي
  إلى تنمية الوقف والمحافظة عليه ، وأن يكون الاستثمار في أنشطة تتوافق
  مع مقاصد الشريعة الإسلامية .
- ٤ على المستثمر المحافظة على أرض الوقف ، والالتزام بالقواعد والإجراءات المعمول بها في شأن الاستثمار ، وفقا لأحكام قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ابتداء من الإعلان عن الاستثمار ، وحتى تسليم أرض الوقف بعد انتهاء مدة الاستثمار .

ه - يلتزم المستثمر بأحكام وبنود عقد الاستثمار المبرم بينه وبين الوزارة .

٦ - يلتزم المستثمر بتسليم أرض الوقف وما عليها من بناء أو منشآت ثابتة فور
 ١نتهاء المدة المحددة للاستثمار بحالة صالحة ، ويحق للوزارة اتخاذ الإجراءات
 القانونية اللازمة لحمله على ذلك ، دون الإخلال بحقها في طلب التعويض .

ثانيا : يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، المواد (٩) مكررا ، (١٣) مكررا ، (١٧) مكررا ، تكون نصوصها كالآتى :

#### المادة (٩) مكررا

لا يجوز التعدي على الممتلكات الوقفية أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ويتم إزالة التعدي عن طريق البلديات المختصة .

المادة (١٣) مكررا

تقوم الوزارة بطرح أموال الوقف المراد استثمارها عن طريق الإعلان بالجرائد. اليومية .

المادة ( ١٧ ) مكررا

يتم قيد الأموال العائدة من الاستثمار ، وأوجه صرفها فيما يتم استقطاعه من أراضي المساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم وفقا للإجراءات والقواعد الآتية :

١ - تتولى الدائرة تسجيل عوائد الاستثمار في السجل المعد لذلك ، وعليها التأكد
 مـن إيـداع تلـك العوائـد في حساب الوقف لدى المصرف المعتمد بالسلطنة .
 ٢ - تصرف عوائد الاستثمار في الإنفاق على المساجد ومدارس تحفيظ القرآن
 ١ الكريم وصيانتها ودفع رواتب الموظفين والأشخاص القائمين على إدارتها ،
 وما زاد عن ذلك يوجه إلى المساجد والمدارس الأخرى .

ثالثا : يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، فصل جديد على النحو الآتى :

> الفصل الثامن المؤسسات الوقفية

#### المادة (٢٨)

تعد المؤسسات الوقفية من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ذات النفع العام ، ولا تستهدف بصفة أساسية تحقيق الكسب المادي ، ويكون الغرض منها إدارة واستثمار أموال الوقف ، والمحافظة عليها .

#### المادة (٢٩)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية بمجرد نشر قيدها في الجريدة الرسمية ، وتعتبر من المؤسسات الوقفية من ذلك التاريخ ، وتكون لأموالها الثابتة والمنقولة صفة المال العام في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني .

#### المادة (۳۰)

للواقف أو وكلاء الوقف التقدم إلى الدائرة بطلب إنشاء مؤسسة وقفية على النموذج المعد لذلك ، وفقا للشروط الآتية : ١ - ألا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

- ٢ أن يكون لها مقر ثابت في السلطنة .
- ٣ أن يكون نظامها الأساسي متفقا مع أحكام قانون الأوقاف واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- ٤ أن يكون لها مجلس إدارة مكون من أعضاء مرشحين بمعرفة الواقف أو الوكيل ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذه اللائحة .
  - ٥ أن يصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من الوزير .

#### المادة (۳۱)

تقوم الدائرة بفحص طلب إنشاء المؤسسة الوقفية ، والتأكد من توافر الشروط المقررة في هذه اللائحة ، ويجب البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا جميع شروطه ، فإذا انقضت هذه الفترة دون البت في الطلب اعتبر مرفوضا ، ولمقدم الطلب التظلم من هذا القرار للوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

#### المادة ( ۳۲ )

تقوم الدائرة بقيد المؤسسة الوقفية في السجل المعد لذلك ، مع إرفاق نسخة معتمدة من النظام الأساسي لها ، و يتم قيد الطلبات التي يتم رفضها في سجل خاص بذلك .

#### المادة ( ٣٣ )

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية البيانات الآتية :

- ١ اسم المؤسسة الوقفية ومقرها ، على أن يتوافق اسمها مع نشاطها أو موقعها
  ١ الجغرافي ، وتحظر التسمية على أساس عرقى أو طائفي أو مذهبي أو ديني .
- ٢ تشكيل مجلس الإدارة ، وشروط عضويته ، وكيفية انتهاء العضوية ،
  ٥ تشكيل مجلس الإدارة ، ومدة عمله ، وكيفية انعقاده ، واتخاذ قراراته .
- ٣ أنشطة ومجالات المؤسسة الوقفية وعائد استثمار أموالها ، وكيفية التصرف
  فيها .
- ٤ دمج المؤسسة الوقفية في غيرها من المؤسسات الوقفية ، وكيفية حلها وتصفيتها .

#### المادة ( ٣٤ )

يكون مقر المؤسسة الوقفية حيث توجد الأموال الموقوفة ، ويجوز أن يكون مقرها في محافظة مسقط ، ولها أن تنشئ فروعا بمختلف محافظات السلطنة طبقا لنظامها الأساسي ، وبعد موافقة الوزير .

#### المادة ( ٣٥ )

للمؤسسة الوقفية أن تتخذ الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق أهدافها وتباشر كافة اختصاصاتها ، وتدير أنشطتها المختلفة في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن .

#### المادة ( ٣٦ )

تتحدد أغراض وأهداف المؤسسة الوقفية في تنفيذ شروط الواقف ووصيته ، وفي الإنفاق على أوجه البر والإحسان المختلفة ، ويجوز لها في سبيل ذلك الاستثمار في المجالات العقارية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية وغيرها من المجالات .

#### المادة ( ۳۷ )

تشكل بقرار من الوزير لجنة شرعية تتولى مراقبة أعمال المؤسسات الوقفية من الناحية الشرعية ، ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لأنشطة هذه المؤسسات ولأوجه إنفاق عوائد استثمارها .

#### المادة ( ۳۸ )

تخضع المؤسسة الوقفية لإشراف ورقابة وتوجيه الوزارة من الناحية المالية والإدارية ، وللوزارة أن تتثبت من عدم مخالفة المؤسسة الوقفية لنظامها الأساسي والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في السلطنة . وللمفتشين المعينين من قبل الوزير ، ومراقب الحسابات ، الاطلاع على كافة سجلات المؤسسة الوقفية ومستنداتها ومتابعة أوجه نشاطها ، وفي حالة ثبوت مخالفات يتم إخطارها لتلافيها ، وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

#### المادة ( ۳۹ )

يجب على المؤسسة الوقفية أن تذكر اسمها وشعارها ورقم إشهارها وتاريخه ، وعنوان نشاطها على جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ، ولا يجوز لها أن تتخذ اسما أو شعارا يثير اللبس بينها ، وبين أي مؤسسة وقفية أخرى .

#### المادة (٤٠)

يكون لكل مؤسسة وقفية مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن (٥) خمسة ، ولا يزيد على (٧) سبعة ، بمن فيهم الرئيس ، والذي يتولى إدارة شؤونها تحت إشراف ورقابة الوزارة ، ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يأتي :

- ١ أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يثبت الحكم عليه بعقوبة جناية
  أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
  - ۲ ألا يقل عمره عن (۲٥) خمس وعشرين سنة .
    ۳ أن تتوافر لديه خبرة في الإدارة والاستثمار .

#### المادة (٤١)

يجب ألا تقل وظيفة من يمثل الوزارة في عضوية مجلس إدارة المؤسسة الوقفية عن مدير ، وعليه موافاة الوزارة بتقرير نصف سنوي عن سير العمل بالمؤسسة .

#### المادة (٤٢)

يجب إخطار الوزارة بكل اجتماع لمجلس إدارة المؤسسة الوقفية وجدول أعمالها ومرفقاته في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية ، كما يجب إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده .

#### المادة (٤٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة وقفية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ، والعمل فيها بأجر .

#### المادة (٤٤)

إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة في أي مؤسسة وقفية ، فعلى الواقف أو وكلائه أو أوصيائه ، ترشيح من يشغل مكانه ، بشرط أن يكون مستوفيا للشروط المقررة في هذه اللائحة .

#### المادة ( ٤٥ )

للوزير أن يصدر قرارا مسببا بعزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ، وتعيين غيره في حالة ارتكابه مخالفة إدارية أو مالية أو جريمة جزائية بشرط ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة ، فإذا زاد العدد على هذا الحد تعين حل مجلس الإدارة ، وتعيين مجلس إدارة مؤقت ، مع جواز إحالة من يثبت ارتكابه لجرائم مالية أو جزائية إلى الجهة القضائية .

#### المادة (٤٦)

لا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس إدارة المؤسسة الوقفية بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وانقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ، ما لم يكن لديه مبررات يقبلها الوزير .

ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم من هذا القرار خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

#### المادة (٤٧)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله ، المبادرة بتسليم الدائرة جميع الأموال والسجلات والمستندات والموجودات الخاصة بالمؤسسة الوقفية .

#### المادة (٤٨)

يتولى مجلس إدارة مؤقت يعينه الوزير إدارة المؤسسة الوقفية واستثمار أموالها إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد .

#### المادة (٤٩)

يجوز دمج المؤسسات الوقفية بعد موافقة الوزير ، إذا توافرت الشروط الآتية : ١ – تماثل أغراض وأنشطة المؤسستين أو المؤسسات الوقفية . ٢ – تعذر قيام إحدى المؤسسات الوقفية بتنفيذ الأغراض التي أنشئت من أجلها . ويتم دمج المؤسستين أو المؤسسات الوقفية عن طريق الضم بنقل الذمة المالية لمؤسسة أو مؤسسات وقفية إلى مؤسسة وقفية أخرى ، أو عن طريق المزج بتأسيس مؤسسة وقفية جديدة تؤول إليها ذمة المؤسستين أو المؤسسات الوقفية .

#### المادة ( ٥٠ )

يحظر تعيين كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل المؤسسة الوقفية لعضوية مجلس إدارة مؤسسة وقفية أخرى .

المادة (٥١)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة الوقفية مما يأتي : ١ – عائدات استثمار أموالها ومشروعاتها الاستثمارية . ٢ – التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .

المادة ( ٥٢ )

على المؤسسة الوقفية إيداع أموالها في حساب باسمها لدى أحد المصارف المعتمدة في السلطنة مع إخطار الوزارة بذلك كتابة ، ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بموافقة الوزير .

المادة ( ٥٣ )

على المؤسسة الوقفية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض هذه الأموال لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك على ممارسة نشاطها الأساسي .

المادة (٤٥)

لا يجوز للمؤسسة الوقفية أن تتلقى أي أموال أو مساعدات من أشخاص أو جهات مقرها خارج السلطنة ، أو أن ترسل أموالا لهذه الجهات أو الأشخاص إلا بموافقة الوزير ، والجهات المختصة .

## وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم ٢١٨ / ٢١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة

استنادا إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ، وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٩٠ ، وإلى اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٢٩ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر المادة الأوليي

يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنظيمية للبيع بالأسعار المخفضة المشار إليها النص الآتى :

#### المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١١ من شــوال ١٤٣٦هـ الموافــق : ٢٨ من يوليـــو ٢٠١٥م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي وزير التج\_\_\_ارة والصناع\_\_\_ة

# إعلانات رسمية إعلانات تجارية

### وزارة التجارة والصناعة

#### إعــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٩ه ، GRAND CENTRAL في الفئة ٩ من أجل السلع / الخدمات : البرمجيات الحاسوبية ، برمجيات أنظمة تشغيل الحاسوب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٦ • ٧٨٩٥٦ في الفئة ٤١ من أجل السلع / الخدمات : في الفئة ٤١ من أجل السلع / الخدمات : خدمات التعليم والتدريب وتحديدا إدارة الحلقات الدراسية وورش العمل والتدريبات الفردية في مجالات إدارة الأعمال والعمليات التجارية .

D

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٥٧ في الفئة ٤١ من أجل السلع / الخدمات : خدمات التعليم والتدريب وتحديدا إدارة الحلقات الدراسية وورش العمل والتدريبات الفردية في مجالات إدارة الأعمال والعمليات التجارية .

FROST

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٩٣٣

فى الفئة ٣٠ من أجل السلع / الخدمات :

السكاكر، العلكة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٨٩٩ في الفئة ٤٢ من أجل السلع / الخدمات : الخدمات التقنية والعلمية وأعمال التصميم والبحوث المرتبطة بها ، وخدمات تطوير برامج وبرمجيات وأنظمة الكمبيوتر بالفئة ٤٢ .

3.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٩٠٠ في الفئة ٤٤ من أجل السلع / الخدمات : الخدمات الطبية والصحية وخدمات المستشفيات والعيادات الطبية وخدمات العناية بالصحة وخدمات الطب الرياضي بالفئة ٤٤ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٩٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع / الخدمات :

إدارة الأعمال وإدارة أعمال ومراقبة المشاريع ، إطلاق المشاريع وتحديد نطاق الأعمال والآجال الزمنية الخاصة بها وإدارتها ، إدارة تنفيذ العقود الخاصة بالمشاريع ومتابعتها والإشراف عليها ، المساعدة والمشورة في مجال إدارة المشاريع بما فيها تصنيف وتنظيم الكميات والمعطيات الحسابية (الهندسية) والإحصائية وإدخالها في قواعد بيانات خاصة بإدارة المشاريع الهندسية والإنشائية ومراقبتها والتحقق من حسن تنفيذها وإنجازها بالفئة ٢٥ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٢٦١ في الفئة ٢٩ من أجل السلع / الخدمات : اللحوم ، الأسماك ، لحوم الدواجن وطيور الصيد ، مستخرجات وخلاصات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطهوة ، الجيلي (الهلام) ، المربات والفواكه المطبوخة بالسكر ، البيض ، الحليب ومنتجات الحليب والزيوت والدهون الصالحة للأكل بالفئة ٢٩ . الجنسية : قطري

العنـــــوان : ص.ب : ١٥٢٢٤ ، الدوحة ، قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٥/٦/٦٢

اسم الوكيان ، مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــــوان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٢٦٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع / الخدمات : خدمات التسويق بالفئة ٣٥ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٢٧٥

فى الفئة ١٦ من أجل السلع / الخدمات :

الورق والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة في الفئات الأخرى ، المطبوعات ، المنشورات والمجلات والنشرات الإخبارية والدوريات ، الكراسات والكتيبات ، النماذج المطبوعة ، المواد الترويجية ، البطاقات المعدة للاستخدام فيما يخص المبيعات وبرامج التحفيز الترويجية والخدمات الترويجية ، الملصقات المطبوعة المعدة للأمتعة ، التذاكر والقسائم الشرائية المطبوعة ، القرطاسية ، أدوات الكتابة ، أطقم المكاتب ، حاملات الأقلام، الورق النشاف الخاص بالمكاتب، حاملات دفاتر الكتابة، مواد التجليد، التقاويم، دفاتر المذكرات اليومية ، بطاقات المعايدة ، مواد التوجيه والتدريس (ما عدا الأجهزة) ، دفاتر الملاحظات، دفاتر الكتابة، أنواع النماذج الفارغة، أكياس الورق، أوراق التغليف، ورق التواليت ، المناديل ، المناشف الورقية ، المناديل الورقية ، المفارش الصغيرة المانعة للتنقيط التي توضع تحت الأطباق والأكواب المصنوعة من الورق المقوى أو الورق ، المواد



البلاستيكية المعدة للتغليف (غير الواردة في الفئات الأخرى). الجنسيـــــة : برمودي العنــــوان : كلارندون هاوس ، ٢ تشيرش ستريت ، هاملتون ، برمودا تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٦/٩ اسم الوكيبل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العنـــــوان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨١٢٧٦ فى الفئة ١٨ من أجل السلع / الخدمات :

الجلود المدبوغة وتقليد الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة في الفئات الأخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ، أمتعة السفر، حاملات الملصقات الخاصة بأمتعة السفر، المحافظ الجلدية أو المصنوعة من ألواح جلدية ، علب المفاتيح ، المظلات والشماسي ، والعصي .

الجنسية ، برمودي العنـــــوان : كلارندون هاوس ، ٢ تشيرش ستريت ، هاملتون ، برمودا تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٦/٩ اسم الوكيال : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العنـــــوان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٢٧٧ في الفئة ٣٥ من أجل السلع / الخدمات :

إدارة أعمال الفنادق، تنظيم وإدارة المعارض والمناسبات والعروض لأغراض التجارة أو الدعاية والإعلان، خدمات الدعاية والإعلان، توفير تسهيلات المكاتب، توفير خدمات السكرتارية، تفعيل النشاط المكتبي، إدارة برامج ولاء الزبائن والبرامج التحفيزية والإشراف عليها، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع منتجات التجميل ومواد ومساحيق الزينة والأدوات اليدوية (تدار باليد) والمنتجات البصرية وآلات التصوير والتسجيلات الزينة والأدوات اليدوية (تدار باليد) والمنتجات البصرية وآلات التصوير والتسجيلات الصوتية والمرئية والأجهزة المنزلية الكهربائية والإلكترونية والمجوهرات والساعات الكبيرة والساعات والمرئية والأجهزة المنورات والمظلات والشماسي والمنتجات الجلدية وأمتعة المفر والحقائب والأثاث وملحقات الحمام والمفروشات والأقمشة والألبسة ولباس القدم النبيد والأزهار .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٢٧٨ في الفئة ٣٩ من أجل السلع / الخدمات :

حراسة ومرافقة المسافريين، توفير وتنظيم نقل المسافريين عبر النقل البرى والنقل بالقطار والنقل الجوى والمائي ، خدمات وكالات السفر والجولات السياحية ، خدمات حجز التذاكر والمقاعد للسفر، توفير وتنظيم عروض الرحلات الشاملة الخاصة بالعطل وعطلات نهاية الأسبوع والجولات السياحية والرحلات والعطل ، نقل الأمتعة ، خدمات العتالة (التحميل والتنزيل) ، خدمات تخزين أمتعة السفر .



الجنسية : برمودي المهنهة : تجارة العنــــوان ؛ كلارندون هاوس ، ٢ تشيرش ستريت ، هاملتون ، برمودا تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٦/٩ اسم الوكيبل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العن\_\_\_\_\_وان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨١٢٧٩ في الفئة ٤١ من أجل السلع / الخدمات : خدمات الترفيه الحي والخدمات الترفيهية الموسيقية ، خدمات تأجير الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو، تأجير أطقم أجهزة استقبال الراديو والتلفزيون، خدمات النوادى الليلية، خدمات النوادي الصحية ونوادي الاستجمام والراحة، توفير التسهيلات الخاصة بالرياضة والراحة والاستجمام ، خدمات توفير المعلومات المتعلقة بالرياضة والراحة والاستجمام، تنظيم وإدارة المناسبات الاجتماعية والمؤتمرات واللقاءات والمعارض والحلقات الدراسية والاجتماعات ، حجز التذاكر الخاصة بالمسرح والأوبرا والحفلات الموسيقية، تنظيم وتوفير تسهيلات التدريب لموظفى المبيعات والفندق.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٢٨٠ في الفئة ٤٣ من أجل السلع / الخدمات :

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة ، الحجوزات (الإقامة المؤقتة) ، خدمات الفنادق والفنادق الصغيرة (الموتيلات) والحانات والمقاهي والمطاعم والولائم والتزويد بالطعام والشراب ، خدمات الحجز لغاية حجز الوجبات ، خدمات المنتجعات وأماكن الإقامة ، تأجير الغرف لإقامة المناسبات الاجتماعية والمؤتمرات واللقاءات والمعارض والحلقات الدراسية والاجتماعات ، توفير المعلومات المتعلقة بالعطل ، خدمات تقديم المشورة المتعلقة بأماكن الإقامة خلال العطل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٥٢٩ في الفئة ٣٢ من أجل السلع / الخدمات :

المشروبات وتحديدا ، مياه الشرب والمياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية ، وغيرها من المشروبات غير الكحولية وتحديدا المشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، الأشربة والمركزات والمساحيق لتحضير المشروبات وتحديدا المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين والمشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه .

ستورم طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٥٣١ في الفئة ٣٢ من أجل السلع / الخدمات : المشروبات وتحديدا ، مياه الشرب والمياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية ، وغيرها من المشروبات غير الكحولية وتحديدا المشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، الأشربة والمركزات والمساحيق لتحضير المشروبات وتحديدا المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، الأشربة والمركزات والمساحيق لتحضير المشروبات وتحديدا المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات وعصائر الفواكه .

PAYPAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٥٦٤ في الفئة ٣٦ من أجل السلع / الخدمات :

الخدمات المالية وتحديدا خدمات معائجة الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية ، المقاصة والتسوية الإلكترونية للمعاملات المالية عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية ، توفير مجموعة واسعة من خدمات الدفع والخدمات المالية وتحديدا خدمات بطاقات الائتمان وإصدار بطاقات الائتمان وخطوط الائتمان وخدمات معائجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة الخصم ، معائجة وإرسال الفواتير والدفعات المتعلقة بها وخدمات دفع الفواتير مع ضمان إرسال الدفعة وسمسرة صناديق الأسواق النقدية ، وجميعها منجزة عبر شبكة اتصالات عالمية ، الخدمات المعارفية ، حدمات صرف العملات الأجنبية ، التأمين للمعاملات المائية التي تجرى عبر شبكة حاسوبية عالمية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٥٦٥ في الفئة ١٤ من أجل السلع / الخدمات : المجوهـرات ، الخواتـم (مجوهرات) ، الأقراط ، الأساور (مجوهرات) ، أربطة المعصم ، الحلي الصغيرة (مجوهرات) ، دبابيس الزينة (مجوهرات) ، القلادات (مجوهرات) ، الساعات ، الساعات الكبيرة ، حلقات المفاتيح (الحلي الصغيرة أو السلاسل الصغيرة) ، علب المجوهرات (علب) ، العلب المصنوعة من المعادن الثمينة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٥٦٦ في الفئة ١٨ من أجل السلع / الخدمات : حقائب اليد ، حقائب اليد المسطحة ، الحقائب السفرية ، الحقائب السفرية للملابس ، الحقائب السفرية المستطيلة والمسطحة ، حقائب الظهر ، حقائب الشاطئ ، حقائب التسوق ، الحقائب المعدة للألعاب الرياضية ، الحقائب الصغيرة المعدة لمستحضرات التجميل غير المجهزة ، الحقائب المعدة لمستحضرات الزينة ، الحقائب المعدة لمستحضرات التجميل ، الشنط المعدة لحمل الحواسيب الشخصية الصغيرة ، محافظ النقود ، محافظ الجيب ، حافظات الماتيح (مصنوعات جلدية) ، المظلات . NFW LOOK @

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٥٦٧ في الفئة ١٨ من أجل السلع / الخدمات :

حقائب اليد ، حقائب اليد المسطحة ، الحقائب السفرية ، الحقائب السفرية للملابس ، الحقائب السفرية المستطيلة والمسطحة ، حقائب الظهر ، حقائب الشاطئ ، حقائب التسوق ، الحقائب المعدة للألعاب الرياضية ، الحقائب الصغيرة المعدة لمستحضرات التجميل غير المجهزة ، الحقائب المعدة لمستحضرات الزينة ، الحقائب المعدة لمستحضرات التجميل ، الشنط المعدة لحمل الحواسيب الشخصية الصغيرة ، محافظ النقود ، محافظ الجيب ، حافظات المفاتيح (مصنوعات جلدية) ، المظلات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٥٦٨ في الفئة ٣٥ من أجل السلع / الخدمات :

إدارة محلات البيع بالتجزئة ، خدمات تجميع تشكيلة متنوعة لصالح الغير من مستحضرات التجميل ومستحضرات الزينة وطلاء الأظافر ومزيل طلاء الأظافر (مستحضرات تجميل) والنظارات والنظارات الشمسية والعلب المعدة للنظارات والعلب المعدة للنظارات الشمسية والعلب والحاويات وأدوات الحمل المعدة للعدسات اللاصقة والعلب المعدة للهواتف النقالة والمجوهرات والخواتم (مجوهرات) والأقراط والأساور (مجوهرات) وأربطة المعصم والحلى الصغيرة (مجوهرات) ، دبابيس الزينة (مجوهرات) والقلادات (مجوهرات) والساعات والساعات الكبيرة وحلقات المفاتيح (الحلي الصغيرة أوالسلاسل الصغيرة) وعلب المجوهرات (علب) والعلب المصنوعة من المعادن الثمينة ومواد القرطاسية والدفاتر المنظمة الشخصية والدفاتر ودفاتر المذكرات اليومية والتقاويم والملصقات (قرطاسية) الشارات الورقية وحقائب اليد وحقائب اليد المسطحة والحقائب السفرية والحقائب السفرية للملابس والحقائب السفرية المستطيلة والمسطحة وحقائب الظهر وحقائب الشاطئ وحقائب التسوق والحقائب المعدة للألعاب الرياضية والحقائب الصغيرة المعدة لمستحضرات التجميل غير المجهزة والحقائب المعدة لمستحضرات الزينة والحقائب المعدة لمستحضرات التجميل والشنط المعدة لحمل الحواسيب الشخصية الصغيرة ومحافظ النقود ومحافظ الجيب وحافظات المفاتيح (مصنوعات جلدية) والمظلات والملابس ولباس القدم وأغطية الرأس والمعاطف والجاكيتات (ملابس) والمعاطف الواقية من المطر والبدلات والفساتين والسترات والملابس المحبوكة (ملابس) والبلوزات والقمصان والقمصان ذات نصف الكم (تي - شيرت) والسترات الصوفية والبنطلونات والتنانير والجينز والسراويل القصيرة والملابس الداخلية والسراويل وحمالات الصدر والملابس المحبوكة والألبسة الضيقة والجوارب الطويلة والجوارب القصيرة والصدارات والبيجامات وفساتين السهرات والقبعات والقبعات الرياضية (ألبسة الرأس) وأربطة الرأس (ملابس) والبيريهات (القبعات المستديرة المسطحة) والأوشحة والقفازات (ملابس) والقفافيز والأحزمة (ملابس) والأحذية والجزمات وأربطة الشعر ومشابك الشعر وملاقط الشعر ومجعدات الشعر (غير الكهربائية) وأشرطة الزينة والأشرطة

**EZALO** 

المعدة للشعر والباروكات وقطع الشعر لإطالة أو تكثيف الشعر وذلك لتمكين الزبائن من معاينة هذه السلع بشكل ملائم وشرائها من محل بيع بالتجزئة أو من خلال كتالوج أو بالطلب عبر البريد أو من خلال كتالوج بواسطة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو من خلال موقع على الإنترنت ، تنظيم برامج ولاء الزبائن وبرامج الجوائز والحوافز وإدارتها والإشراف عليها ، خدمات الدعاية والإعلان .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٧٠٤ في الفئة ٥ من أجل السلع / الخدمات : المستحضرات الصيدلانية للاستعمال البشرى .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٥ في الفئة ٥ من أجل السلع / الخدمات : المستحضرات الصيدلانية للاستعمال البشري . الجنسية : أمريكي الجنسية : أمريكي المهنية : الصناعة والتجارة المهنية : الصناعة والتجارة العنوبية : وإن ميرك درايف، وايتهاوس ستايشن ، نيو جرسي ٢٨٨٨٩، الولايات العنوبية تقديم الطلب : ٢٠١٣/٦/٣٠ السم الوكيات الملكية الفكرية ش.م.م العنوبية : ص.ب : ٥٨٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨١٧ في الفئة ٢ من أجل السلع / الخدمات : الحبر ، خراطيش الحبر ، مساحيق الطباعة ، لفافات مساحيق الطابعات ، الدهانات والورنيش واللاكيه ، مواد الوقاية من الصدأ ومواد حفظ الخشب من التلف ، مواد التلوين ، مواد تثبيت الألوان ، الرانتجات الطبيعية الخام ، المعادن في شكل رقائق أو مساحيق لاستخدام الدهانين وفنيي الديكور وعمال الطباعة والفنانين ، والقطع واللوازم المعدة لكافة المنتجات السابق ذكرها .

brother

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨١٨ في الفئة ٧ من أجل السلع / الخدمات :

الآلات والعدد الآلية بما فيها آلات تصنيع المواد المعدنية ومراكز التشغيل الآلي ، الآلات والأجهزة المعدة لصناعة النسيج ، آلات الخياطة ، آلات التطريز ، آلات الحياكة ، آلات وصل النسيج ، آلات الطباعة على النسيج ، آلات القطع أو القص ، المحركات والمكائن (باستثناء تلك المعدة للمركبات البرية) ، القارنات الآلية وعناصر نقل الحركة (باستثناء تلك المعدة للمركبات البرية) ، المعدات الزراعية بخلاف تلك التي تدار باليد ، أجهزة تفقيس البيض ، ماكينات البيع الآلية ، والقطع والتجهيزات المعدة لكافة المنتجات السابق ذكرها .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨١٩ في الفئة ٩ من أجل السلع / الخدمات :

الطابعات ، آلات الفاكس ، الماسحات الضوئية ، آلات النسخ ، الآلات ذات الوظائف المتعددة لغاية استخدامها في النسخ والطباعة والمسح والتقاط الفيديو ونقل المستندات والصور ، وحدات الحبر الخاصة بالطابعات ، آلات طباعة البطاقات الإلكترونية ، آلات صنع الأختام ، المعدات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية المعدة لأنظمة الاتصال الجماعي

والمداولة الإلكترونية ، أجهزة وآلات اتصال للشبكات الكهريائية وشبكات الاتصال السلكي واللاسلكي ، الآلات المعدة لتسجيل الصوت والصور أو نقلها أو نسخها بما فيها الأجهزة المحمولة الرقمية (الإلكترونية)، أجهزة العرض المثبتة على الرأس، البطاريات، معدات شبكات الاتصال ، الكاميرات ، الكاميرات الرقمية ، كاميرات الفيديو ، الميكروفونات ، الهواتف المزودة بمكبر للصوت، مكبرات الصوت، الأجهزة الملحقة بالحواسيب، البرمجيات والبرامج الحاسوبية ، الوسائط المسجلة بواسطة برنامج حاسوبي ، النظارات ، الوسائط المسجلة بواسطة الملفات الرقمية بما فيها الموسيقي والصوتيات والرسائل والنصوص والمستندات والصور الفوتوغرافية والصور والفيديو، الملفات الموسيقية القابلة للتنزيل، ملفات الصور القابلة للتنزيل ، المنشورات الإلكترونية ، الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، حاملات البيانات المغناطيسية وأقراص التسجيل ، الأقراص المضغوطة والأقراص الرقمية ذات الاستخدامات المتنوعة وغيرها من وسائط التسجيل الرقمية ، الآليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، آلات تسجيل النقد والآلات الحاسبة والمعدات لمعالجة البيانات والحواسيب ، أجهزة إخماد النيران ، والقطع واللوازم الخاصة بجميع المنتجات السابقة الذكر.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٢٠ في الفئة ١٦ من أجل السلع / الخدمات :

آلات التصفيح ، آلات طباعة البطاقات ، لفائف الأشرطة والأشرطة المعدة لآلات طباعة البطاقات ، أشرطة التحبير الخاصة بالطباعة ، الأختام الذاتية التحبير والأختام السابقة التحبير ، الورق بما فيه ورق النسخ والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة في فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، مواد اللصق المستعملة في القرطاسية أو لغايات منزلية ، مواد الفنانين ، فراشي الدهان أو التلوين ، الآلات الكاتبة واللوازم المكتبية (عدا الأثاث) ، مواد التوجيه والتدريس (عدا الأجهزة) ، مواد التغليف البلاستيكية (غير الواردة في فئات أخرى) ، دروف الطباعة ، الكليشيهات (الراسمات) ، والقطع واللوازم لمعيع المنتجات السابق ذكرها .

## طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢١٨٣ في الفئة ٣ من أجل السلع / الخدمات :

مستحضرات التنظيف والتلميع المعدة للسيارات والقوارب والطائرات والمنازل المتنقلة وما شابه ، وتحديدا المنظفات وخليط المنظفات والمحسنات والمنظفات والمواد الحافظة الخاصة بمواد الفينيل والجلود والبلاستيك والشمع الملين مسبقا وأنواع خليط المنظفات الممزوجة بالشمع ومستحضرات غسيل السيارات .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٢٥٦ في الفئة ٩ من أجل السلع / الخدمات : العدسات اللاصقة ومستلز ماتها .

ROSEK

العنـــــوان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٧٨ هي الفئة ٥٣ من أجل السلع / الخدمات : في الفئة ٣٥ من أجل السلع / الخدمات : الإعلان وخدمات إدارة الأعمال ، الدعاية والتسويق ، خدمات الدعاية المرتبطة بالفنادق ، إدارة أعمال الفنادق ، خدمات إدارة أعمال الفنادق لصالح الغير ، إدارة الفنادق ، خدمات المشورة والمعلومات في مجال الأعمال ، الخدمات الاستشارية في مجالات إدارة الأعمال والخدمات التسويقية ، تأجير المساحات الإعلانية ومواد الدعاية والإعلان ، الخدمات الاستشارية في مجال العلاقات العامة ، تنظيم عروض الأزياء للأغراض التجارية ، الاستشارات المتعلقة بالدعاية وإدارة الأعمال بالفئة ٣٥ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٥٧٩ من المنات التعليم الفئة ٤١ من أجل السلع / الخدمات : في الفئة ٤١ من أجل السلع / الخدمات : خدمات التدريب ، الخدمات الترفيهية ، الأنشطة الرياضية والثقافية ، خدمات التسلية والترفيه ، تنظيم وعقد المؤتمرات ، تنظيم وعقد المحاضرات ، خدمات مدارس الحضانة ، خدمات نوادي الصحة واللياقة البدنية ، النوادي الليلية ، توفير معدات ومستلزمات ملاعب التنس ، توفير المعدات والمنشآت الرياضية ، توفير منشآت ومعدات لعب الجولف ، توفير معدات الغوص والغطس ، خدمات التدريب على رياضة الغوص والغطس ، خدمات تأجير المعدات الرياضية ، توفير المالية ، العروض الحية ، المولف بالفئة ١٤ .

الجنسيــــة : مالديفي

العنـــــوان : ٢ أن دي لوكس لودج ، أوركيد ماجو ، مافانو ، ميل ٢٠٢١٣ ، جمهورية المالديف

اسم الوكيان ، مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــوان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٥٨٠ متم الفئة ٢٢ من أجل السلع / الخدمات : في الفئة ٢٢ من أجل السلع / الخدمات : خدمات توفير الطعام والشراب، الإقامة المؤقتة ، خدمات حجوزات الفنادق وأماكن الإقامة ، خدمات تأمين وحجز الإقامة في الفنادق ، خدمات الإطعام في الفنادق ، معلومات الفنادق ، حجوزات الفنادق ، خدمات مطاعم الفنادق ، الفنادق ، المعلومات المتعلقة بالفنادق ، توفير وجبات الطعام للفنادق ، خدمات الإقامة المؤقتة ، خدمات المتعاهمي وصالات الشراب ، خدمات الحضانة اليومية ، المطاعم ، خدمات المتعام التي تقدمها الفنادق بالفنادق .

# **PRIVATE MOMENTS**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٥٨١ في الفئة ٤٤ من أجل السلع / الخدمات : الخدمات الصحية وخدمات العناية بالجمال المقدمة للبشر و/ أو للحيوانات ، خدمات العناية بالجمال بالفئة ٤٤ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٧٠٦ في الفئة ٣٢ من أجل السلع / الخدمات :

المشروبات وتحديدا مياه الشرب والمياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية ، وغيرها من المشروبات غير الكحولية وتحديدا المشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، الأشربة والمركزات والمساحيق لإعداد المشروبات وتحديدا المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين والمشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٧٥٣ في الفئة ٤٣ من أجل السلع / الخدمات : خدمات تقديم الطعام والشراب ، خدمات الإقامة المؤقتة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٧٥٤ في الفئة ٣٠ من أجل السلع / الخدمات : قهوة ، شاي ، كاكاو والقهوة الصناعية ، أرز ، تابيوكا والساغو ، طحين والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، خبز ، معجنات وحلويات ، مثلجات ، السكر ، العسل والدبس ، الخميرة ، مسحوق الخبيز ، الملح ، الخردل ، الخل ، الصلصات ( التوابل) ، البهارات ، الثلج .

**GUEST MODE** 

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٠٠١ في الفئة ٩ من أجل السلع / الخدمات :

الحواسيب ، الأجهزة الملحقة بالحواسيب ، العتاد الحاسوبي ، آلات الألعاب الحاسوبية ، الحواسيب المحمولة باليد ، الحواسيب اللوحية ، المساعدات الرقمية الشخصية ، المفكرات الإلكترونية ، دفاتر الكتابة الإلكترونية ، قارئات الكتب الإلكترونية ، وحدات الألعاب الإلكترونية المحمولة باليد المعدة للاستعمال مع شاشات أو لوحات عرض خارجية ، الأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد والبرمجيات الخاصة بها ، الأجهزة الرقمية الإلكترونية المحمولة باليد والمتحركة والتي توفر الدخول والوصول إلى الإنترنت والمعدة لإرسال واستقبال وتخزين المكالمات الهاتفية والفاكس والبريد الإلكتروني وغيرها من

البيانات الرقمية ، الوحدات الإلكترونية المحمولة باليد لاستقبال البيانات والرسائل لاسلكيا و/أو تخزينها و/أو نقلها والأجهزة الإلكترونية التي تمكن المستخدم من تعقب المعلومات الشخصية أو إدارتها ، أجهزة لتسجيل الأصوات ونسخها ، الأم بي ثرى وغيره من مشغلات الأشكال الصوتية الرقمية ، مسجلات الصوت الرقمية ، مسجلات ومشغلات الفيديو الرقمية ، مسجلات ومشغلات الأشرطة الصوتية ، مسجلات ومشغلات أشرطة الفيديو، مسجلات ومشغلات الأقراص المضغوطة ، مسجلات ومشغلات الأقراص الرقمية ذات الاستخدامات المتنوعة ، مسجلات ومشغلات الأشرطة الصوتية الرقمية ، أجهزة الراديو وأجهزة إرسال واستقبال الراديو ، المازجات الصوتية والمرئية والرقمية ، مضخمات الصوت ، أجهزة الاستقبال الصوتية ، أجهزة فك تشفير الصوتيات ، الأجهزة . الصوتية للسيارات، سماعات الأذن والسماعات الرأسية، مكبرات الصوت، الميكروفونات، الملحقات والمكونات الصوتية ، أجهزة المودم ، أجهزة اتصال الشبكات ، الأجهزة والأدوات الإلكترونية الخاصة بالاتصالات، الأجهزة السمعية البصرية الخاصة بالتعليم، الأجهزة والمعدات البصرية ، الأجهزة والأدوات الخاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ، الأجهزة الخاصة بالأنظمة العالمية لتحديد المواقع ، الهواتف ، أجهزة الاتصالات اللاسلكية لنقل الصوت والبيانات والصور ، الكوابل ، الأجهزة المعدة لتخزين البيانات ، وسائط البيانات المغناطيسية ، الشرائح والأقراص والأشرطة التي تحمل برامج وبرمجيات الحاسوب أو لتسجيلها، آلات الفاكس، الكاميرات، البطاريات، أجهزة التلفزيون، أجهزة استقبال التلفزيون ، شاشات التلفزيون ، علب الدخول التلفزيونية ، البرمجيات الحاسوبية ، الألعاب الحاسوبية والإلكترونية ، البرمجيات الحاسوبية الخاصة بالأنظمة العالمية لتحديد المواقع ، البرمجيات الحاسوبية الخاصة بالسفر والسياحة والتخطيط للسفر والملاحة وتخطيط وجهة السفر والمعلومات الجغرافية والمعلومات عن الأماكن المقصودة ووسائل النقل وحركة المرور واتجاهات القيادة والسير على الأقدام ورسم خرائط المواقع المصممة حسب طلب المستخدم وخرائط الشوارع وعرض الخرائط الإلكترونية ومعلومات عن الوجهات المقصودة ، البرمجيات الحاسوبية المستخدمة في إنشاء النصوص والبيانات والرسوم البيانية والصور والمحتويات الصوتية والمرئية وذات الوسائط المتعددة والمنشورات الإلكترونية والألعاب الإلكترونية وتأليفها وتوزيعها وتنزيلها ونقلها واستقبالها

وتشغيلها وتحريرها واستخراجها وتشفيرها وحل تشفيرها وعرضها وتخزينها وتنظيمها، البرمجيات الحاسوبية المستخدمة في تسجيل وتنظيم ونقل ومعالجة وإعادة عرض النصوص والبيانات والملفات الصوتية وملفات الفيديو والألعاب الإلكترونية المتعلقة بالحواسيب والتلفزيونات وعلب الدخول التلفزيونية والمشغلات الصوتية ومشغلات الفيديو ومشغلات الوسائط والهواتف والأجهزة الإلكترونية الرقمية المحمولة باليد ، البرمجيات الحاسوبية التي تمكن المستخدمين من برمجة النصوص والبيانات والرسوم البيانية والصور والمحتويات الصوتية والمرئية وغيرها من المحتويات ذات الوسائط المتعددة وتوزيعها عبر شبكات الاتصالات العالمية وغيرها من الشبكات الحاسوبية والإلكترونية وشبكات الاتصالات ، البرمجيات الحاسوبية المعدة لتعريف البيانات وعناوين الوصل بين خوادم الحواسيب والمستخدمين الموصولين بشبكات الاتصالات العالمية وغيرها من الشبكات الحاسوبية والإلكترونية وشبكات الاتصالات وتحديد موقعها وجمعها وتوزيعها وإدارتها ، البرمجيات الحاسوبية المستخدمة في الأجهزة الإلكترونية الرقمية المتنقلة المحمولة باليد وغيرها من المنتجات الإلكترونية الخاصة بالمستهلك ، برمجيات النشر الإلكتروني، البرمجيات الخاصة بقارئات المنشورات الإلكترونية، البرمجيات الحاسوبية المعدة لإدارة المعلومات الشخصية ، المحتويات الصوتية والمحتويات الصوتية المرئية والمعلومات والتعليقات المسبقة التسجيل والقابلة للتنزيل ، الكتب والمجلات والنشرات الدورية والنشرات الإخبارية والصحف والجرائد وغيرها من المنشورات الإلكترونية القابلة للتنزيل، البرمجيات الخاصة بإدارة قواعد البيانات، البرمجيات الخاصة بالتعرف على الأشكال المطبوعة ، البرمجيات الخاصة بالتعرف على الصوت ، البرمجيات الخاصة بالبريد الإلكتروني والمراسلة ، البرمجيات الحاسوبية الخاصة بالدخول والوصول إلى قواعدالبيانات المباشرة (أون لاين)وتصفحها والبحث فيها، لوحات النشرات الإلكترونية، البرمجيات الخاصة بتزمين قواعد البيانات ، البرمجيات الخاصة بتطوير التطبيقات ، أدلة للمستخدمين في شكل يقرأ إلكترونيا أو آليا أو عن طريق الحاسوب والتي تستخدم مع جميع المنتجات التي سبق ذكرها وتباع كوحدة متكاملة معها ، أجهزة الوصل والقارنات والأسلاك والكوابل وأجهزة الشحن ومساند وصل الأجهزة الإلكترونية ومحطات الإرساء الإلكترونية والأجهزة البينية والمهايئات الكهريائية والإلكترونية المعدة للاستخدام مع

جميع المنتجات التي سبق ذكرها ، المعدات الحاسوبية المستخدمة مع جميع المنتجات التي سبق ذكرها ، الأجهزة الإلكترونية المزودة بوظائف الوسائط المتعددة التي تستخدم مع كافة المنتجات السابق ذكرها ، الأجهزة الإلكترونية ذات الوظائف التفاعلية والتي تستخدم مع كافة المنتجات السابق ذكرها ، الملحقات والقطع واللوازم وأجهزة الاختبار الخاصة بجميع المنتجات السابق ذكرها ، الأغطية الخارجية والحقائب والعلب المعدة أو المصممة لاحتواء جميع المنتجات السابق ذكرها ، أدوات الملاحة ، الأجهزة المعدة لفحص البريد المختوم ، آلات تسجيل النقد ، الآليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد ، آلات الإملاء ، محددات أطراف الملابس، آلات التصويت، الملصقات الإلكترونية المعدة للبضائع، آلات اختيار الجوائز، أجهزة وأدوات قياس الوزن، المقاييس، لوحات الإعلانات الإلكترونية، أجهزة القياس ، الأجهزة والمعدات البصرية ، الرقاقات (الشرائح السيليكونية) ، الدارات المتكاملة ، الشاشات الفلورية ، أجهزة التحكم عن بعد ، الفتائل المعدة لتوصيل الضوء (الألياف البصرية)، التركيبات الكهربائية المعدة للتحكم بالعمليات الصناعية عن بعد، مانعات الصواعق، أجهزة التحليل الكهربائي، أجهزة إخماد النيران، الأجهزة الإشعاعية للأغراض الصناعية ، أجهزة ومعدات الإنقاذ ، صفارات الإنذار ، النظارات الشمسية ، الصور الكرتونية المتحركة ، أجهزة فحص البيض ، صفارات للكلاب ، مغناطيسات للزينة ، الأسوار المكهربة ، الجوارب التي تحمى كهربائيا .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٤٦٨ في الفئة ٣٨ من أجل السلع / الخدمات : خدمات الاتصالات .

Binbit



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٥٢٧ في الفئة ٥ من أجل السلع / الخدمات : المستحضرات الصيدلانية للاستعمال البشري .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٥٢٨ فى الفئة ٣٢ من أجل السلع / الخدمات : المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشرية ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات .



باســـــه ، ذا كوكا - كولا كومبنى الجنسية : أمريكى المهنصحة الصناعة والتجارة العنـــــوان : وإن كوكا - كولا بلازا ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣١٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٠/٢٢ اسم الوكيبل : مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العنـــــوان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱

. Burmester

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٢٠١ فى الفئة ٩ من أجل السلع / الخدمات : الأجهزة الإلكترونية غير الواردة فى الفئات الأخرى وتحديدا أجهزة تسجيل ونسخ الصوت وملحقاتها كالكوابل الكهربائية والوصلات الخاصة بها ، محولات الطاقة الكهريائية الصوتية .

POTENZA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢٣٠ في الفئة ٥ من أجل السلع / الخدمات : المستحضرات الصيدلانية للاستعمال البشري .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٨١ في الفئة ٥ من أجل السلع / الخدمات : المستحضرات الصيدلانية وتحديدا المستحضرات الخاصة بالمسالك البولية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٤٩٥٢ فى الفئة ٥ من أجل السلع / الخدمات :

باســــه : سيفيد

المستحضرات التشخيصية المعدة للاستخدام في المختبرات السريرية أو الطبية ، أطقم الفحص والاختبار التشخيصية للمساعدة في تحديد الحالات الطبية والأمراض ، المستحضرات التشخيصية لأغراض طبية ، أطقم الفحص والاختبار المؤلفة من الكواشف والمواد التحليلية التشخيصية الطبية ، الكواشف والأطقم المؤلفة أساسا من الكواشف المعدة للاستخدام الطبي أو السريري أو المخبري الطبي أو التشخيصي الطبي فيما يخص مضاعفة جزيئات الأحماض النووية وتحليلها وتصنيفها والكشف عنها .

# **GENEXPERT**

الجنسيـــــة : أمريكى العنــــوان : ٩٠٤ كاريبيان درايف ، سانيفايل ، كاليفورنيا ، ٩٤٠٨٩ ، الولايات المتحدة الأمريكية تاريخ تقديم الطلب : ١/١/٢٠١٤ اسم الوكيسل ، مركز مسقط للملكية الفكرية ش.م.م العنوان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱

# **ADPORT**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٣٠ في الفئة ٥ من أجل السلع / الخدمات : المستحضرات الصيد لانية للاستخدام البشرى ، تحديدا المواد المثبطة للمناعة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٩٢٤٨ في الفئة ٣ من أجل السلع / الخدمات : منتجات العناية الشخصية وتحديدا الكولونيا وكريمات للجسم وكريمات لليدين وغسولات (لوشن) للجسم وغسولات (لوشن) لليدين وبلاسم للشفاه ومواد تلميع وطلاء الشفاه وجل الدش وصابون للجسم وصابون لليدين .

ATOZET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٠٣٤٣ في الفئة ٥ من أجل السلع / الخدمات : المستحضرات الصيد لانية .

### إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٤٥) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

## إعــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

تاريخ التسجيل	تهiat1	اسم الشركـــة	رقم العلامة	م
1990/7/0	التجارة والصناعة	جيمس ساوثوول آند كومباني ليمتد	11007	1
1990/7/0	التجارة والصناعة	جيمس ساوثوول آند كومباني ليمتد	11007	۲
1990/V/W.	التجارة والصناعة	ايرلي ليرننج سنتر ليمتد	11920	٣
Yo/Y/Y.	التجارة والصناعة	دن اند برادستريت انترناشيونال ليمتد	30171	¥
70/11/9	التجارة والصناعة	العربية لخدمات حقول النفط والغاز ش.م.م	٣٧٥٣٤	0
20/12/25	التجارة والصناعة	ساني جروب كو ليمتد	۳۸0٦٨	٦
20/12/25	التجارة والصناعة	ساني جروب كو ليمتد	۳۸۵٦٩	v
20/12/25	التجارة والصناعة	ساني جروب كو ليمتد	34020	^

يعلن وجيه عويس أحمد محمد أنه يقوم بتصفية شركة ياشيو للهندسة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٤٧٦٧ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

يعلن مكتب بي دي أو جواد حبيب أنه يقوم بتصفية شركة هليثكير انفورمتكس ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٢٧٠٨ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/١٠/٢٢م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

### هاتف رقم : ۲٤٩٥٥١٠٠ - فاکس رقم : ۲٤٦٤٩٠٣٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه . مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات إعـــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تصميم المدن لمقاولات البناء ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة تصميم المدن لمقاولات البناء ش.م.م، والمسجلة لـدى أمانـة السجـل التجـاري بالرقـم ١٠٤٩٦١٤، عن انتهـاء أعمـال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقـا لأحكـام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

مكتب دليل المحاسب لتدقيق الحسابات إعـــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المستقلة لخدمات النفط ش.م.م

يعلن مكتب دليل المحاسب لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة المستقلة لخدمات النفط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥١٤٥١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤.

المصف\_\_\_\_ي

## خدیجة بنت سعید بن حارب الكلبانیة إعــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة جوهرة العارض للتجارة - تضامنية

تعلن خديجة بنت سعيد بن حارب الكلبانية بصفتها المصفية لشركة جوهرة العارض للتجارة – تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٩٠٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصف\_\_\_\_ي